

## التسهيل لعلوم التنزيل

@ 80 @ لمن قال آية المائدة نسخت هذه ولمن قال هذه نسخت آية المائدة فمنع نكاح الكتابيات ونزول الآية بسبب مرثد الغنوي أراد أن يتزوج امرأة مشركة ! 2 2 ! أي أمة ! 2 2 ! حره كانت أو مملوكة وقيل أمة مملوكة خير من حرة مشركة ! 2 2 ! في الجمال والمال وغير ذلك ! 2 2 ! أي لا تزوجهم نساءكم وانعقد الإجماع على أن الكافر لا يتزوج مسلمة سواء كان كتابيا أو غيره واستدل المالكية على وجوب الولاية في النكاح بقوله ! 2 2 ! لأنه أسند نكاح النساء إلى الرجال ! 2 2 ! أي عبد ! 2 2 ! وقيل مملوك ! 2 2 ! المشركات والمشركون ! 2 2 ! إلى الكفر الموجب إلى النار ! 2 2 ! أي بإرادته أو علمه ! 2 2 ! سأل عن ذلك عباد بن بشر وأسيد بن حضير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ألا نجامع النساء في المحيض خلافا لليهود ! 2 2 ! مستقذر وهذا تعليل لتحريم الجماع في المحيض ! 2 2 ! اجتنبوا جماعهن وقد فسر ذلك الحديث بقوله لتشدد عليها إزارها وشأنك بأعلاها ! 2 2 ! أي ينقطع عنهن الدم ! 2 2 ! أي اغتسلن بالماء وتعلق الحكم بالآية الأخيرة عند مالك والشافعي فلا يجوز عندهما وطء حتى تغتسل وبالغاية الأولى عند أبي حنيفة فأجاز الوطء عند انقطاع الدم وقبل الغسل وقرء حتى يطهرن بالتشديد ومعنى هذه الآية بالماء فتكون الغائتان بمعنى واحد وذلك حجة لمالك ! 2 2 ! قبل المرأة ! 2 2 ! من الذنوب ! 2 2 ! بالماء أو من الذنوب ! 2 2 ! أي موضع حرث وذلك تشبيه للجماع في إلقاء النطفة وانتظار الولد بالحرث في إلقاء البذر وانتظار الزرع ! 2 2 ! أي كيف شئتم من الهيئات أو من شئتم لا أين شئتم لأنه يوهم الإتيان في الدبر وقد افترى من نسب جوازه إلى مالك وقد تبرأ هو من ذلك وقال إنما الحرث في موضع الزرع ! 2 2 ! أي الأعمال الصالحة ! 2 2 ! أي لا تكثرُوا الحلف باء فتبدلوا اسمه وأن تبروا على هذا علة للنهي فهو مفعول من أجله أي نهيتهم عن كثرة الحلف كي تبروا وقيل المعنى لا تحلفوا على أن تبروا وتتقوا وافعلوا البر والتقوى دون يمين فأن تبروا على هذا هو المحلوف عليه والعرضة على هذين القولين لقولك فلان عرضة لفلان إذا أكثر التعرض له وقيل عرضة ما منع من قولك عرض له أمر حال بينه وبين كذا أي لا تمتنعوا بالحلف باء من فعل البر والتقوى ومن ذلك يمين أبي بكر الصديق أن لا ينفق على مسطح فأن تبروا على هذا علة لامتناعهم فهو مفعول من أجله أو مفعول بعرضة لأنها بمعنى مانع ! 2 2 ! الساقط وهو عند مالك قولك نعم وا لا وا الجاري على اللسان من غير قصد وفاقا